171231 - الكلام عن حديث (ستكون فتنة تستنظف العرب ...) رواية ودراية

السؤال

بينما كنت أقرأ في كتاب " نهاية العالم " للدكتور محمد بن عبد الرحمن العريفي ، والذي يتكلم عن أشراط الساعة الصغرى والكبرى فوجدت ضمن العلامات " فتنة تستنظف العرب " ، وذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث فيه مقال .
فأرجو من فضيلتكم شرح الحديث ، وهل ينطبق على الأوضاع الحالية في وطننا العربي .

الإجابة المفصلة

أولاً:
نص الحديث الوارد ذِكره في السؤال وتحقيق القول في درجته :
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلاَهَا فِى النَّارِ
اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ) .
رواه الترمذي (2178) وأبو داود (4265) وابن ماجه (3967) .
والحديث ضعيف لا يصح ؛ فيه علتان :
الأولى : جهالة أحد رواته وهو زِيَادِ سَيْمِينْ كُوشْ .
الثانية : ضعف ليث بن أبي سلَيم .
وقد ضعفه الترمذي بعد روايته ونقل عن الإمام البخاري جهالة زياد ، والاختلاف في الحديث وقفاً ورفعاً ، وضعفه محققو " مسند أحمد " (11 / 562) والألباني في " السلسة الضعيفة " (3229) ، وقد أحسن الشيخ العريفي في قوله " وفيه مقال " وليتَه لم يذكره أصلاً .
ثانياً:
أما معناه :
قال المباركفوري – رحمه الله – : " قوله (تكون فتنة تستنظف العرب) أي : تستوعبهم هلاكاً ، يقال : استنظفتُ الشيءَ إذا أخذتُه كلَّه ، ومنه قولهم " استنظفتُ الخراج " ولا يقال نظَّفته كذا في " النهاية " .
قال القارىء : وقيل : أي : تطهرهم من الأرذال وأهل الفتن .

(قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله (في النار) أي : سيكونون في النار ، أو هم حينئذ في النار ؛ لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم في النار كقوله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم) قال القاضي رحمه الله : المراد بقتلاها : من قُتل في تلك الفتنة ، وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك .

(اللسان فيها) أي : وقعه وطعنه على تقدير مضاف ، ويدل عليه : رواية (إشراف اللسان) أي : اطلاقه وإطالته .

(أشد من السيف) أي : وقع السيف كما في رواية ؛ لأن السيف إذا ضُرب به أثَّر في واحد ، واللسان تضرب به في تلك الحالة ألف نسَمة " انتهى من " تحفة الأحوذي " (6 / 335) .

وبما أن الحديث لم يصح فلا حاجة للاشتغال بتأويله

والأخذ والرد بتفسيره ، وخاصة أنه في أمور الغيب ، ولو صحَّ فلا ينبغي لأحدٍ أن يجزم بتنزيله على واقع معيَّن ظنّاً منه أنه ينطبق عليه ؛ إذ قد يأتي واقع هو ألصق بمعنى الحديث من الواقع المظنون ، وقد يكون الحديث قد انطبق على زمان سالف .

ونسأل الله أن يوفقك للعلم النافع والعمل الصالح وجزاك الله خيراً على أدبك وحسن أخلاقك .

والله أعلم